

ولعرض فيه ثم استبول كأنه كقاص يلقاد وما معها  
 درجة • وز كطلوع شمسها • وظهورها وعشاها  
 وامساكها • لم يصح عصرها **فيقال** انه اذام مولانا بقاها  
 قد صرح بصيغ العصر الأول للقسطنطينية المبرع عنها  
 بالاستئذنة • ثم قال ما معناه انه لم يفوض لعصر تلك  
 البلاد اكتفا بعصر الأستانة الأول • اذ لا فرق بين عصرها  
 الأول وعصر تلك البلدان • الا في خصوص قدره • ان زاد او  
 يطرح من عصر الأستانة الأول • وقد بينته في تقويم  
 كل بلد بحسب عرضها في الحانة التالية لحانة الإمساك  
 فاذا ضم ما في تلك الحانة او طرح من عصر الأستانة الأول  
 فما يبلغ أو يبقى • فهو العصر الأول كذلك البلد كما انه قدرة مساوية  
 فيما لو كانت تلك الحانة خالية عن الرقايق **الثانية** اذ ان يزيد  
**٦٦** دقيقة • **البروج** دقيقة دفعة واحدة كما يأتي على  
 العصر الأول • والشمس في البروج الجنوبية • ثم يزداد نصف  
 دقيقة لكل يوم من الحمل فيبلغ زيادة **٦٧** دقيقة  
 ثم يزداد ايام الجوز في خمس دقائق • فيبلغ زيادة  
**٦٨** اخرها • ثم يتناقص السرطان بقدر زيادة الجوز  
 دقائق • ثم يتناقص الأسد بقدر زيادة النور • **٦٩** دقيقة  
 ثم يتناقص السنبلة بقدر زيادة الحمل **٧٠** دقيقة • ثم  
 يستمر باقي الزيادة وهو **٧١** او **٧٢** دقيقة في البروج الجنوبية  
 من الليزان الى آخر الجوز • فذلك العصر الثاني **قال** السيد محمد  
 ابن عبد الواحد بن عبد الواحد الزمخشري الحنفي المصري  
 العصر الثاني بعد الأول بقائمة في الظل متغيرة • خمس واربعين  
 دقيقة في البروج الجنوبية فاحفظه فانه مهم **ومما يدرى**  
 ثالثا بخصوص مفاتي الأئمة الأربعة • عمدة المشرفة حفظهم  
 وبقايم • ونفع للملين بعلومهم في الدارين • هل قال احد  
 من

من أئمة الهدى • يجوز تحريم الطائيف على بقعة من المطاق مع  
 حاجة الطائيفين • بل او طائيف وحده الى تلك البقعة  
 واما لزجة الطائيفين او قريتهما من البيت مع ارادة الطائيف  
 الطوائف في تلك البقعة في غير حالة اقامة الصلاة للمؤذنة  
 بالنسبة الأول امام قري من البيت لزجة المصلين وكثيرا  
 قات قلم نيم • فينبوا لنا لتنايس به • وان قلم لا  
 سما هو الواقع المظنون للسائل • فالمرحوم من سادتم  
 الحواب • والمرغوب من اولات الامر • وفقنا الله وانا بهم  
 لمرضانه • ان ما مر واغوات الحرم المكي حينئذ بمنع غير  
 الطائيف من الجلوس حول اللعبة اليمنى الطائيف من القرب  
 للبيت • ونحو استلام الحجر • اذ الحق في قرب البيت للطائيف  
 حال طوافه لا للمعتكف • **الافيه** اذا قيمت الصلاة للكنة  
 بالفعل • وتقدم اول امام تلك الصلاة ليصل حول البيت  
 لشدة حاجة • كزجة قان المصلي اولى ببقع المطاف  
 من ابتداء الإقامة الى السلام الثاني لا غير • وبعد السلام  
 بحمد عليه ان تحايي محله للطائيف ان احتاجه • ويحرم عليه  
 ان يمكث بعد سلامه او قبل الإقامة فاي بقعة يحتاج  
 الطائيف الى المرور فيها حال طوافه • وتحرر لهال الامر  
 بالمعروف • والنهي عن المنكر • على كل  
 قادر لم يخش غير محتمل  
 والله اعلم واحكم  
 وبالإعانة  
 يدو حتملا

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ذاتا ووصفا واسما